

في صلاة خلف المذنب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فصل في جواب الرجل ان يصلي الصلوات  
المستوحبة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعه ولا فسقا بانفاق الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين وليس شرط  
الايمان ان يعلم الامور اعتمادا تام ولا ان يتقن ما يعتد به بل يصلي خلف المستور كالحال ولو صلى خلف من يعا  
انه فاسق او مشدق في حقه صلاة تولى ان يسهر ان في مذهب مالك واحد وغيرهما ومذهب الشافعي في حقه  
صلاة الامور ونحوه لا يسلم ما لم يسمع من ائمة الاصل الا خلف من عرفه كالاصل ما لم يسمع من ائمة الاصل  
لم يفعل احد من ائمة الاسلام فان المال اذا اوردته اربعة اهل الجهر لم ينجونه منه وقد يضحى واحدا الا ما فعلوا خطا وحي  
لم يواحد بذلك الامور كما روي في الخبر وصححه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلون لكم فان اصابوا فليعلموا وان اخطا  
فلم يعلموا فليعلموا خطا الامام على نفسه دون الامور وقد صلى عمر وعمر بن الخطاب وهو حنبلي ناسا لانه عاد الصلاة  
وهو يامر الامور بالعادة وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك في فعل الامام جالس  
عنه وهو عند الامور يبطل الصلاة كمالا ان يتصد ويصلي ولا يتوضا ان لم يذكر او يراه ولا يتوضا او يترك قراءة  
السلم وهو يعتقد ان صلاته تصحح ذلك والامور يعتقد ان الصلاة لا تصحح ذلك جهره والعلما على صلاة الامور  
كما هو مذهب مالك والجمهور والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي في مذهب الشافعي اخبار الفقيهين  
ولو قدر ان الامام صلى بلا وصي تتعد لذلك والامور لم يعلم بذلك حيث مات الامور لم يطالب الله الامور بذلك  
ولم يكن عليا بانفاق المسلمين خلافا ما اذا علم انه يصلي بلا وصي فانه ليس له ان يصلي خلفه فان هذا ليس بمصلح بل  
لاعب ولو علم انه صلا بلا وصي في اعادة الصلاة فاعلم ان الامام مشدق يدعو الى بدعة او فاسق ظاهرا كفسق  
وهو الامام الراتب الذي لا يكتفي الصلاة الا خلفه كمام الجمعة والعديد والامام في صلاة الحج بعرفه ونحو ذلك فان الامور  
يصلي خلفه عند عاب كسلف والشافعي وهو مذهب احمد والشافعي والشافعي والشافعي ولهذا قال في كفاية  
الجمعة والعديد خلف كل امام بوا كان او تاجر او كذلك اذا لم يكن في القرية الامام واحد فانه يصلي خلفه في الجماعات  
وان كان فاشفا فان الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل بمفرده وان كان الامام فاشفا هذا مذهب جمهور العلماء  
احمد حنبلي والشافعي وغيرها بل الجماعة واجيب على الاعيان وظاهر مذهب الامام احمد ومن ترك الجمعة والجماعة خلف  
الامام الصالح القائم فهو مشدق عند الامام احمد وغيره من ائمة السنة كما ذكر ذلك احمد في راسه عبيد بن مالك الخطار  
والصحيح انه يصلي بها والعديد فان الصلوات الله عليهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الائمة  
كما كان عند الله بن عمر يصلي خلفا لجاج بن يوسف وكان عبد الله بن مسعود وغيرهم يصلون خلف الكوفة في عقبه



ابن ابي عمير وكان يشرح في حق الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة قال اريدكم فقال له ابن مسعود ما رايتك منذ اليوم عند الصلاة  
 رباد ولقد رجعوا الى عثمان بن عفان حتى اقام عليه الحد في صحيح البخاري ان عثمان بن عفان لما حضر صلى بالناس لا يترك  
 شخص نسال سائل عثمان وقال انك امام جماعة وهذا الذي يعلى بالناس امام فتنة وقال يا ابن ابي ان الصلاة من اجلكم خلافتنا  
 ليعمل الناس فلذا احسنوا حسن محرم واذا ساءوا فاجتنب اساتم وشكل هذا الكبر والفسق والتبذير صلواته ونسبته  
 في ارضي المأمور خلفه لم يطل صلواته لكن لما كرم من كرم الصلاة خلفه لان الامر بالعروف والنهي عن المنكر واجب ودر ذلك من اجلكم  
 ان يجوز لا يترتب اماما للمسلمين فانه يستحق التعزير حتى يثوب فاذا امكن هجره حتى يثوب كان حسنا واذا كان بعض الناس  
 اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره ائذ ذلك في النكاح المنكر حتى يثوب ان يعزل او ينهى الناس عن مثل ذنبه فكل هذا اذا  
 ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم يفت للمأمور جمع والجماعه واما اذا كان ترك الصلاة يثوب للمأمور فحده  
 والجماعه فيها لا يترك الصلاة خلفهم الا بتدبير في حق الله ختم وقد كان الامام قد رتبته ولاءه الا ان ليس في ترك  
 هذا الصلاة خلفه مصلحة شرعية نعم ليس عليه ترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الامام افضل وهذا لم يكون في حق من خلفه  
 او يدعي ظهر خلفها للكتاب والسنة مثل يدعي الروا في حق الصحابه وبعدهم الكهنة والتدبير في حقهم ومن كان يترك من  
 الروا في حقهم هي الصلاة بالجماعه بل يكون للمسلمين قد وقع في حكم مذهب الروا في حق من اعظم ما انهم اهل السنة عليهم السلام  
 الجمعه والجماعه والتدبير في حقهم ولم جماعات لتسبوا الى الشيخ ابو عمر عثمان بن مروق ويقولون ان شيخنا له  
 الشيخ ابو عمر وعليه وهذا الشيخ كان منتسبا الى مذهب الامام احمد وكان من اصحاب الشيخ عبد الكرم بن الشيخ ابي الفرج  
 المقدسي وها هو لتسبوا الى مذهب الشافعي رضي الله عنه ومع يقولون قولوا اني لو لم يذهب الشافعي والكهنة ولما برئت المسلمين  
 ولتسبوا الى مذهب ابي عمر وهذا الشيخ ابو عمر شيخ من شيوخ اهل العلم الذي له اسبق الكلام واذا قال قولا تدعي ان قول احمد والشافعي  
 كلفه وجب تقدم قول احمد والشافعي على قوله في دلاله الكتاب والسنة على قول الابه فكيف اذا كان القول مخالفا لقوله  
 في قول الابه والكتاب والسنة وذلك كل تعاليم لا تقطع ولا تقولوا قطعا وتقولون شهد ان محمدا رسول الله ولا تقطع  
 فنقول كما تقولنا ولا ارض تحتنا ولا تقطع بذلك وتقولون هذه منسوبة وهذا جمل وهذا انسان ولا تقطع بذلك وتقولون  
 انهم على اوجهم وبعضهم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا ووجه هذا الكلام وهذا من الكتاب العزيز باتفاق  
 اهل العلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل من نقل عنه من الصحابه والتابعين وسائر اهل العلم ولم يكن بينهم اوجه ويقولون هذا  
 كلام يدعي احدنا بعض صحابه بعد موته واذا قيل لاهل الحديث لم لا تقطعوا قالوا ان الله قادر على ان يغير هذه الكتب  
 قطعه انه اذا قال قطعا كان في ذلك في قدره الله على تغيير ذلك وهذا جهل في غاية ذلك هذه الكتب منسوبة في قطع  
 هذه كمال والله تعالى قادر على ان يغيرها كما يغير هذه كمال والله تعالى قادر على ان يغيرها كما يغير هذه كمال والله تعالى قادر  
 على خلق كل تلك الكتب قطعا والله تعالى قادر على تغيير تلك الكتب والسنة قول القائل قطعا يغير من قول الله

ابن ابي عمير وكان يشرح في حق الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة قال اريدكم فقال له ابن مسعود ما رايتك منذ اليوم عند الصلاة  
 رباد ولقد رجعوا الى عثمان بن عفان حتى اقام عليه الحد في صحيح البخاري ان عثمان بن عفان لما حضر صلى بالناس لا يترك  
 شخص نسال سائل عثمان وقال انك امام جماعة وهذا الذي يعلى بالناس امام فتنة وقال يا ابن ابي ان الصلاة من اجلكم خلافتنا  
 ليعمل الناس فلذا احسنوا حسن محرم واذا ساءوا فاجتنب اساتم وشكل هذا الكبر والفسق والتبذير صلواته ونسبته  
 في ارضي المأمور خلفه لم يطل صلواته لكن لما كرم من كرم الصلاة خلفه لان الامر بالعروف والنهي عن المنكر واجب ودر ذلك من اجلكم  
 ان يجوز لا يترتب اماما للمسلمين فانه يستحق التعزير حتى يثوب فاذا امكن هجره حتى يثوب كان حسنا واذا كان بعض الناس  
 اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره ائذ ذلك في النكاح المنكر حتى يثوب ان يعزل او ينهى الناس عن مثل ذنبه فكل هذا اذا  
 ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم يفت للمأمور جمع والجماعه واما اذا كان ترك الصلاة يثوب للمأمور فحده  
 والجماعه فيها لا يترك الصلاة خلفهم الا بتدبير في حق الله ختم وقد كان الامام قد رتبته ولاءه الا ان ليس في ترك  
 هذا الصلاة خلفه مصلحة شرعية نعم ليس عليه ترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الامام افضل وهذا لم يكون في حق من خلفه  
 او يدعي ظهر خلفها للكتاب والسنة مثل يدعي الروا في حق الصحابه وبعدهم الكهنة والتدبير في حقهم ومن كان يترك من  
 الروا في حقهم هي الصلاة بالجماعه بل يكون للمسلمين قد وقع في حكم مذهب الروا في حق من اعظم ما انهم اهل السنة عليهم السلام  
 الجمعه والجماعه والتدبير في حقهم ولم جماعات لتسبوا الى الشيخ ابو عمر عثمان بن مروق ويقولون ان شيخنا له  
 الشيخ ابو عمر وعليه وهذا الشيخ كان منتسبا الى مذهب الامام احمد وكان من اصحاب الشيخ عبد الكرم بن الشيخ ابي الفرج  
 المقدسي وها هو لتسبوا الى مذهب الشافعي رضي الله عنه ومع يقولون قولوا اني لو لم يذهب الشافعي والكهنة ولما برئت المسلمين  
 ولتسبوا الى مذهب ابي عمر وهذا الشيخ ابو عمر شيخ من شيوخ اهل العلم الذي له اسبق الكلام واذا قال قولا تدعي ان قول احمد والشافعي  
 كلفه وجب تقدم قول احمد والشافعي على قوله في دلاله الكتاب والسنة على قول الابه فكيف اذا كان القول مخالفا لقوله  
 في قول الابه والكتاب والسنة وذلك كل تعاليم لا تقطع ولا تقولوا قطعا وتقولون شهد ان محمدا رسول الله ولا تقطع  
 فنقول كما تقولنا ولا ارض تحتنا ولا تقطع بذلك وتقولون هذه منسوبة وهذا جمل وهذا انسان ولا تقطع بذلك وتقولون  
 انهم على اوجهم وبعضهم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا ووجه هذا الكلام وهذا من الكتاب العزيز باتفاق  
 اهل العلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل من نقل عنه من الصحابه والتابعين وسائر اهل العلم ولم يكن بينهم اوجه ويقولون هذا  
 كلام يدعي احدنا بعض صحابه بعد موته واذا قيل لاهل الحديث لم لا تقطعوا قالوا ان الله قادر على ان يغير هذه الكتب  
 قطعه انه اذا قال قطعا كان في ذلك في قدره الله على تغيير ذلك وهذا جهل في غاية ذلك هذه الكتب منسوبة في قطع  
 هذه كمال والله تعالى قادر على ان يغيرها كما يغير هذه كمال والله تعالى قادر على ان يغيرها كما يغير هذه كمال والله تعالى قادر  
 على خلق كل تلك الكتب قطعا والله تعالى قادر على تغيير تلك الكتب والسنة قول القائل قطعا يغير من قول الله

(The right page of the manuscript is mostly blank with significant water damage and staining at the bottom, obscuring any original text.)



واصل شبهة هار وادان كلف كانوا يستنون في الايمان بقوله احدث ان شاء الله وكان ثغور الشام مثل عسقلان  
فذكرها في خبره في بعض النسخ البخاري وهو صاحب نيران التوراه وكان قد بلغ على المرجه وكان يروي الاستثنا في الايمان كالكلام  
التوراهي في خبره في كلف يرون ذلك وهو قول اخر وغيره من علماء الكسنة والناس لهم في الاستثنا في الايمان ثلاثه  
اقوال **الاول** منهم من حجه كطائفة ابي حنيفة وغيرهم وتقولون ان الاستثنا هو مسلكا ومنهم من يوجهه كطائفة  
اهل الحديث من اصحابنا في اخبارها وهو قول **الثاني** الاسعري وغيره ومنهم من حجه او يستحي والوجه في  
القول الاخر في مذهب اهل الكافي وغيرها وهو قول **الثالث** الرضا وغيره وهو عدل الاقوال كان الاستثنا وجه صحيح في  
الاستثنا وجه صحيح في قولنا ان شاء الله وهو يستعدان الايمان فصل الواجبات ويجازي الايمان في تمام  
الواجبات كلها فقد احسن ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على انفسهم **قال** ابن ابي حنيفة ادركت ثلثين من  
اصحابي كلهم يخافون النفاق على نفسه ومن اعتقد ان المولى المطلق هو الذي يستحق الخوف فانه يستحق الخوف كما في قوله  
اضاف ذلك وهذا يعني ما يروي عن ابن سعير انه قيل له عن رجل انك تدين فقال ابراهيم نعم فقلت انت من اهل  
الخوف فقال ارجوا فقال هلا وكل الاولي كما وكل الكافي ومن استثنى ايضا خوفا من تركه نفسه او مدحها او استثنى  
تعلقا للاخبار كلها بمشايخ الله فقد احسن ومن حرم ما يعلمه في نفسه من الكفر فهو مصيب في ذلك وقد بسط  
الكلام على هذه المسئلة في موضع اخر **والقاصد** في هذا ان اصل شبهة هار وادان هو الاستثنا في مسئلة الايمان كما  
كان على اهل الشراعية في احوالهم بسبب في الاعمال الصالحة بقوله صليت ان شاء الله وهو خائف  
ان لا يكون انى بالصلاة كما امر ولا تقبلت من نفسي شيئا خوفا من ذلك وصف في ذلك بعض اهل الشراعية  
ويحرم ابو عمرو بن زوق غابته ان يتبع هو لا ولم يكن الرجل ولا احد قبله من اهل العلم عسقلان ان يقول لا يعلم  
انه موجود هذا موجود بطعاما كالمات احد بعض ابناء الاستثنا في كل شي حتى في الاضمار عن الماضي  
الحاضر وقد نقل عن بعض المشايخ انه كان يستحي في كل شي كان والله اعلم في الخبر عن الامور **المستقبل** لقوله  
لقد حلت المسجد الحرام ان شاء الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وان ان شاء الله يبع الاحقود وصاروا عند هؤلاء  
التلفظ بالقطع مع انهم مخزون بقلوبهم ان محرار رسول الله ولا يسكون في نبيهم محمد ذلك بل هو اللفظ القطع  
وهذا جهل منهم والواجب عليهم توافق جماعة المسلمين فان قول القائل اقطع بذلك مثل قوله اشهد بذلك واجزه بذلك  
واعلم ذلك وان يقدر ذلك نكل من شهد ان لا اله الا الله وان محرار رسول الله فانه يقطع بذلك ويجزى بذلك ويعلم  
ذلك ويتيقنه فذا زال الشهد ولا اقطع بل ان جا هلا معنى اللفظ اقطع والجا هلا على ان يرجع الى العلم والامر على جهل  
والجا لوما على علم المسلمين وجماعتهم فانه يكون بذلك جا هلا مستدعا خلا ولا كذلك في جهلهم قولهم ان الرضا  
لا يتقبل الله توبته ويورون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ب اشحابي ذنب لا يغفر ويتولون ان سب الصحابة فيه  
حتى لا يدي تلمسقط بالتوبة ونحو الذي قاله باطل من وجهين احد هما ان هذا الحديث المروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كذب على بانفاق اهل العلم بالحديث وهو مخالف للقران والسنة واجماع اهل السنة فان الله يقول



في كتابه ان الله لا يخبر عن شرك به ويعقر ما دون ذلك من بيا وبهذا اخرج اهل السنة على اهل البدع من الاعتزله والخوارج  
الذين يقولون ان الله لا يخبر لاهل الكفاية الميثوق وذلك ان الله تعالى قال في كتابه قل يا ايها الذين امنوا اهل انفسهم  
لا تقطعوا من رحمة الله ان الله يعجز الذنوب جميعا وهذا الذي تاب فكل من تاب تاب الله عليه ولو كان ذنبه اعظم  
الذنب وقال في الآية الاخري ان الله لا يخبر عن شرك به ويعقر ما دون ذلك من بيا فهذا هو الحق ولم يثبت الثاني  
ان هذا الحديث لو كان حقا فعنا ان الله لا يخبر عن شركه فانه لا ذنب اعظم من الشرك والشرك اذا تاب عقر الله له شركه  
بالتقوى والسير كما قال تعالى فاذا انسخنا الامم احمر الى قوله فاخواتكم في الدين ومعلمون ان الكافر الخزي اذا سب  
الانبياء تاب من ذلك تاب الله عليه باجماع المسلمين فانه لا يستحل ذلك وكذلك الاضحية هو يستحل سب الصحابة و  
يعتقد ذلك جائزا فاذ انسخ الله ضال وان سبهم حرام وشابوا واعتزلهم بدل ما كان من بدل الله سبحانه بالحسنات وكان  
حق الاذي له ذلك تبعاً لحق الله لانه مستحل لذلك ولو قدر انه حق لادى لان منزله من تاب من التقوى والغيب  
وهذا في الظاهر قول العلماء وهو ظاهر الرواية عن احمد انه لا يشرط في توبته خلع من المظلم بل يكفي ان يحسن اليه في الغيب  
تقدر ما اساء اليه في الغيب ليدبر هذا بهذا ومن البدع المنكره تكثير الكفاية غير هاهن طوائف المسلمين  
واختلال دعاهم وانما هم كانوا يرون هذا زرع البديعي وخو ذلك فان هذا اعظم لوجوه من احد هاهن تلك الطائفة الاخرى  
قد يكون فيها من البدع اعظم من الطائفة الاخرى المنكره لها بل قد تكون بدعها الطائفة المنكرة اعظم من بدعها الطائفة  
المنكرة وقد تكون حوفا وقد تكون دونها وهذا حال عمارة اهل البدع والاهوى الذي يكثر بعضهم بعضا فانه ان  
تلك البدع يكثر كثر هو لا وهو لا وان قد رانه لا يكثر لم يكثر لاهواء ولا هو لا يكون احدي الكفاية تكثر الاخرى ولا تأخر  
طائفتها هو من الجهل والظلم وهو لا من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين فرقوا بينهم وكانوا يتعاضدوا بينهم في بي  
الوحدة الملائكة لو فرضوا ان احدي الكفاية تكثر بالبدع والآخرى توافقه لتسبم ذلك لهلك  
الطائفة كسلبه ان يكثر كل من قال قولا اخطا فيه فان الله سبحانه وتعالى قال ربنا لا تأخذنا من سبنا ان اخطانا  
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد فعلت وقال تعالى واجتاج عليك فما اخطا ثم به وروي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن اثم الخطا والنسيان وهو جود ياحسب وقد رواه به باج وعمر بن  
وقد اجمع الصحابة والثابتون لم يباحوا وبارايم المسلمين على الله لعين كل من قال قولا اخطا فيه ان الله يكثر بد  
وان كان قوله مخالفا للسنة فيكثر كل مخالفا وجماع الامم ولكن لتسايب نوع في سبيل التفرقة قد سبوا في  
غير هذا الوضع والمقصود هاهنا ان ليس لمثل الكفاية المتشبهين الى سب من الشيعة والامام من الاطراف  
يكثر وان عداهم ليس لطائفة طوائف المذاهب الاربعه ان يكثر واغترب من اهل المذاهب الاربعه ولا  
يسبوا جميعا بنفاق الائمة ولا اصحاب من الشيعة كما يكثر عبد القادر والشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ ابي  
القيس العمري والشيخ ابي الكوفاري والشيخ ابي عمرو بن مزيق وغيرهم ان يكثر وان عداهم وهذا استفق على



ايه السالكين لا تدبث في الصحيح قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال ايضا السلم اخو السلم ولا يظلمه  
كل السلم السلم حر دمه وماله وعرضه وقال لا تقاطعوا ولا تذبوا ولا تخاصموا ولا تحسدوا ولا تحسبوا ولا تحذروا ولا تظلموا ولا تظلموا  
وتراهم وتعاظمهم كمثل الحد الذي اذا اشكى من عضو او احدنا على سائر كسبه بالحق والشر ونحوه ان ينال هو لا بعضهم بعضا وليس للتسبير  
الى امره اذ ان يتسول عن ملكة للتسبير الى العوي لا يتعدى انهم ليسوا الا فيهم بل انهم ليسوا الا فيهم بل انهم ليسوا الا فيهم بل انهم ليسوا الا فيهم  
اي طائفة كان فيها ولا يرغم كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا الله انكم كنتم عند الله المقام  
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله انكم كنتم عند الله المقام  
على السوء ولا الاسودك ايضا الا الشقوي الناس من ادرك من ترايب **واما** صلاه الكعبتين بعد الوتر فانه قد روي فيها  
مسلم في صحيحه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اوتر تسبعا فانه كان يوتر بواحد عشر ثم كان يوتر بتسبعا ويصلي بعد الوتر كعبتين  
جالس واكثر كعبتها ما سبعا بعد الحديث وقد اختلفوا في ذلك لكن ليس هذه واجه بانفاق المسلمين ولا يندرج في تركها ولا في التمسك بها  
الرجل هاتين الكعبتين وهو جالس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم ينكر عليه لكن ليس هذه واجه بانفاق المسلمين ولا يندرج في تركها ولا في التمسك بها  
ليس احد الزام انسان بها والله الا ان كان في فعلها ولكن الذي ينبغي الكلام ما ينفعه طائفة من الناس من سجد ثنتين بغير ثنتين بعد اوتر فان  
هذا الفعل طائفة من المؤمنين الى العمل والعبادة في اجاب الثاني واهم ويستند في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد  
الوتر ثنتين رولة كما حفظ ابو موسى المدني وغيره فظن بها ولو ان للادب في سجد ثنائين في صلاته وانما يدخلون ذلك وعلموا في  
معنى الحديث كما قالنا معناه انه كان يصلي ركعتين كما جاء ذلك في بيان الاحاديث الصحيحة والسليمة براد بها الركعة كما في قوله من  
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتين قبل الفجر وسجدتين بعد الغروب وسجدتين بعد العصر وسجدتين قبل الفجر  
والادب في ركعتين كما جاء ذلك في تفسيره في الاطراف الصحيحة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان سجدتين قبل الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركت  
اراد به ركعة كما جاء ذلك في تفسيره في الزواجر المشهور وقد طرد بعض الناس ان المراد بها ايضا سجدة فردء وهو غلط فان تعليق الادب  
بسجدة بغيره لم يقبله احد من علماء المسلمين بل للعلماء فيما نذكر به الجماعه ثلاث اقوال **الاول** هي ثلاث اقوال في مذهب احمد  
اجمها وهو اصل الراشدين عنه انه لا يكون تذكرا للجماعه ولا جماعه الا بادر ان ركعة وهو قول مالك وقول الشافعي وقول الثوري يكون  
تذكرا للجماعه بتكبيره والجماعه الا بادر ان ركعة وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي وعليه اكثر المتأخرين من اصحاب احمد وثالثها  
يكون تذكرا بذكر الجماعه بتكبيره كقول ابي حنيفة وهو في مذهب احمد وقد استفاض عن الصحابة ان من ادرك من الجماعة اقل من ركعة  
صلى اربع ركعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال من ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه وعلم هذا اذا ادرك السافر خلف المقيم ركعة  
الم وان ادرك اقل من ركعة فصل ينجح او تقصر فيه قولان هار واثان عن احمد والمقصود **وهنا** ان لفظ السجدة المراد به الركعة  
فان الصلاه يجر عنها بابعائها فليس قياما وركوعا وسجودا وتسبيحا وقراانا وانك من هذا ما فعل بعض الناس من الله  
تسجد بعد سلام يسجد فردد فان هذا يعني كما ذكر ذلك ابو عبد الله من احمد وغيره من اصحاب احمد وانما العمل ولم يرد ذلك في  
والاقتل عن احمد في الاصل استحباب ذلك والعبادات منها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فان الاسلام مبني على  
اصول احدها ان تعبد الله وحده لا شريك له **والثاني** ان تعبد ما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا تعبد الا الله  
والبدع قال تعالى لم جعلناك على شريعة من الامر الا قوله **والثالث** والله ولي المتقين وقال تعالى ان الله يحب من امر الله  
ما ياذن به الله فليس لاحد ان يعبد الله الا ما شرع في قوله **والرابع** وسبح لا يعبد الا الله بالحق المستند كما كانت ذلك في قوله  
عن ابي رافع بن سارية قال وعظما رسول الله صلى الله عليه وسلم في عظمه وقت منها العيون ووجبت منها النفوس فقال فابى رسول الله

لا بد من ذلك

من



هذه هو عظم مودع فهذا العهد البناء فقال اوصيكم بالسبح والطاعة فانه من بعث منكم بعدني فسيرى اخلاقا كثيرا تعليمك لسبب من  
التقوى الا ان من لم يدرك من بعدني فليسوا بها والواحد وايامك ومحدثات الامور فان كل يدعي ضلالة قال الرب قد  
صحيح وبت عنده في صحيح سبغ الله كان يقول في خطبة خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة  
وليس احد ان يعبد الله صلى الله عليه وآله واصور الله ولا يحج الى بيته الله ولا يتوكل الا على الله ولا يخاف الا الله ولا ينزل الله  
والخائف الا بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يفتنكم ان تكونوا باياك من كان حالفا على حلف بالله او بعثت وفي الصحيح حلف  
بغير الله فقد اشرك وعمر بن الخطاب قال ان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقا قال ان الحلف بغير الله شرك والحلف بالله توحيد  
وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق ولهذا كان غاية الكذب ان يحول بالشرك كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح علمت  
شهادته الزور الا انما قال بالله من انى وثقوا قول الله ولا تقولوا له دون ذلك بالله كما حزن كما فتنه بطوارق تفتي به الزور في مكان صحيح واذ كان  
الحلف بغير الله قد اشرك فكيف بالناذر لعز الله والناذر اعظم من الحلف ولهذا فتنه بطلعه وجب الوفا بها بانفاق المسلمين مثل ان يفتن  
فله صلاة او صوما او حيا او غيره او صدقة ولو حلف ليفعل شيئا لم يجب عليه ان يفعل الا يجوز له ان يفرج اليه ولا يفعل الا لو ف عليه كما قال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح من حلف على امر فري غيرها خذنها فليات الذي هو خير ولكن من عني وقد كنت في الصحيح عن النبي  
الله في من النذر قال انه لا نذر في خير وانما يستخرج به من الخيل فاذا كان النذر الاياتي خسر فكيف بالنذر للمخلوق ولكن النذر  
الله يجب الوفا به اذا كان طاعة وان كان معصية لم يجب الوفا به بانفاق العلماء انا تنازعوا هل فيه بدل او كذا من ام لا ما رواه  
الحجاز في صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه من نذر ان النذر للمخلوق  
يجب له شفعه او يدفع عنه بضم فهو من الصالحين كاذب ليقول ان عباده المخلوقين يجب لهم شفعه او دفع عنه بضم وهو لا  
المشركون قد يفتنهم الشياطين وقد خاطبهم بكلامهم وقد جعل احد في الهوى وقد نذر بعض الامور العائدية وقد تاتته بشفعه او  
او طعام او كسوة او غيره كذا تجري مثل ذلك لعباد الاصنام من العرب وغير العرب وهذا كثير موجود في هذا الزمان وغير هذا  
الزمان للصالحين المستدعين المني ليعود للكتاب والسنة اما بعبادة غير الله واما بعبادة لم تشرعها الله وهؤلاء اذا اطرا احدث  
شقا فارقوا العبادة لم يخرج عن ان يكون حاله ليطا بنا او خالها بهناتنا فواهم تقربوا بهم الشياطين كما تقع لبعض الامور  
المستوفية العقل منهم وقد حصل ذلك لغيرها ولولا ان لا تقربوا بهم الشياطين الا مع نوع من الدعوى اما كذا وما فسق وما جهل  
بالشرع فان الشيطان فضلا عن ان ساء حسبا قدرته فان قدره ان يحلهم كقارحهم كقاروا وان لم يبد الا على  
حلالهم فساقا او خصاه جعلهم فساقا او خصاه وان لم يقدر الا على نقص عليهم ودينهم بدعه بولبوا فحالا ففوز بها الشياطين  
التي بعث الله بها رسوله تمنع منهم بذلك ولهذا قال الاله لو ما ان الرجل يطير في الهوى وعسى يعطى الما فلا تغتروا به حتى تنظروا وتوق  
عبد الاله والنهي ولهذا يوجد كثير من الناس يطير في الهوى ويكون الشياطين هي التي تحل لا يكون ذلك من كرامات اولياء الله المقربين  
ومن هاهنا ولا في حلال الشيطان الا عورات فيفتنح الناس في حلاله فاردت الى مدنته تلك الليل ويظهر هذا الجاهل اذ هاج من  
كرامات اولياء الله ولا يعرف انه يجب عليه ان يتوب من هذا وان اتفق ان هذا طاعة لله وفرقة اليه فانه مستتاب فان  
تاب والافتل ان الحج الذي امر الله به وبه لانه لا يذنب مع الاحرام والكوتوف يعرفه ان يطوف بعد ذلك طواف الافاضية  
فركب الاله الحج الذي امر الله به وبه لانه لا يذنب مع الاحرام والكوتوف يعرفه ان يطوف بعد ذلك طواف الافاضية  
الى غير ذلك واجبات الحج وهؤلاء ايضا لو ان الذين يضلهم الشياطين في الهوى يحل احد في بيابانه فيفتن يعرفه و  
ويخرج من تلك اللطحة برحمة في اليوم الواحد ببله ويرى يعرفه ونهم من تصور الشيطان بصورته وتغيب يعرفه فراه  
واقفا فيظهر انه ذلك الرجل وقف يعرفه فاذا قال له ذلك اني في العلم اذهب العام الى عرفه طرقت انك تحل

[The right page of the manuscript is mostly blank with some faint, illegible markings and bleed-through from the reverse side.]



على صورة ذلك التمجيد واما هو بظان على صورته وثل هذا وانما لم يبع كثيرا وهي احوال الشيطان قال تعالى ومن تعبدت عن ذكر الرحمن  
تستصلم بظانا فهو له شرب وذلك الرحمن هو الذكر الذي انزل على نبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى انما نحن فركنا الذكر وانا الجبار وطقون  
وقال تعالى فاما يا ايها الذين آمنوا فليستعذروا لي بما فعلتمون وان لم تجدوا فسألوا الله خيرا مما عملت ايديهم ان الله غفور  
بور اليعقوبى قال رب لم حشرنى اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك ابصارنا وكذا سمعنا وكننا نورا نرى ونسبنا ناهم ترك  
الايان والعمل بها وان حفظهم وما قال ابن عباس نقل الله من القرآن وعمل ما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى  
في الآخرة وفي هذه الآية من ابع ما بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة هذه الله والسبحه ومن اعرض  
عن ذلك ضل ربي واضل الشيطان وانتهى فالاجور الرجائب وكرامات اولياء الله المتقين يكون سبعا الایمان والتمسوا  
فان هذه حلقه الاولي كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين اتقوا وكانوا يتقون وتكون  
نعمة الله على عباده للذين في دينه ودينه ودينه وتكون الحجة في الدين والحاجب في الدين للمؤمنين مثلما كانت بحجرات بنينا  
الصالحين كانت الحجة في الدين والحاجب في الدين التي خصي في الطعام والكرب كسبح الامان من اصابه  
ومثل قول المطر بالاستسقاء ومثل نهر الكفار وشفا المرض بالدعاء ومثل الاخبار الصادقة والناجحة باغات  
كاضرب واخبار الانبياء لا تذب قط واحباب اصحاب الاحوال الشيطان به هم من جنس الهمان مكذبون  
تأمر ويصدون اخري والبيوت الخاتم من مخافة الامر قال تعالى هل اتىكم على من تنزل السيرة طرقت تنزل على كل  
انما اتمم بليوت السمع والكفر كاذبون ولهذا يوجد الواحد من هو اسباب التي بيت من النبي مات  
والاقدار التي جها الشياطين او من تكلم للنواحي او ظالم للناس في انفسهم واحوالهم وعبر ذلك والله تعالى  
قد جرم النواحي ما ظهر فيها وما بطن والامم والبعي بغير الحق وان تفرقوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تغرورا  
على الله ما لا تعلمون واولياء الله هم الذين يتبعون رضاه يفعل المأمور وترك المحذور والكسار على القدير  
جملة لها بسط طولي لا يتسع لهذا الموضوع المكاتب والله اعلم  
احرم واحمد لله رب العالمين  
هذا الحديث ليس ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر  
لم يزد صاحبها من الله الا عددا **الحول** هذا الحديث ليس ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر  
ولم يكن لها الا صفة الا انها الاربع الاخرها عشرة قالوا الا عشرة فاصلا اذ اني بها كما امرت من العجا والمنكر واذا لم تنه عن ذلك  
تضيق حقوقها وان كان صليها وقد قال تعالى فممن عطفوا على هؤلاء المشركين لما عطفوا على المشركين ولعلهم يفتنونهم  
في احوالهم والله اعلم **مسئلة** في مسلم تارك الصلاة ومضى يوم الجمعة فهل يجب عليه اللعن **الجواب**  
يستوجب اللعنة بانفاق المسلم والواجب عند جمهور العلماء كالمك والساقى واحدا يستتاب فان تاب ولا يقتل  
ولعن تارك الصلاة على وجه العموم خايزا واللعنة المعين قالوا لا يتركها لانه يمكن ان يتوب والله اعلم

